

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ (بالتفويض)

باعتراض المخازن التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة أسوان

وسوق الجملة التابع لها عن العام المالي ٢٠٠٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/٣١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاص :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة أسوان جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦ :
باعتراض المخازن التخطيطية (التقديرية) للغرفة وسوق الجملة التابع لها للعام المالي ٢٠٠٥ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٢٣ :

قرار :

مادة ١ - اعتراض المخازن التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة أسوان وسوق الجملة التابع لها عن العام المالي ٢٠٠٥ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية للغرفة والسوق معاً مبلغ ١٩٨٠٠٠ جنيه (فقط ستمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية للغرفة والسوق معاً مبلغ ٤٢٧٩٠٤ جنيهات (فقط ستمائة وسبعين ألفاً وتسعمائة وأربعين جنيهات لا غير) بفارق قدره ٧٠٠٩٦ جنيهًا (فقط سبعون ألفاً وستة وتسعمائة جنيه لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٠٥/٣/٢٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن